

بلغه السالك لأقرب المسالك

مشروط بشروط ثلاثة أن لا تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير افاقي بالحرمين فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل قوله فعلم أنه يندب إلخ مقتضى التعليل أن الأعيان لا يصلونها إلا في المساجد ولو لم تتعطل بالفعل والانفراد لهم بها مكروه قوله وندب تحية المسجد المناسب وتأكد تحية المسجد لأن تحية المسجد من جملة المتأكد وإلا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وإنما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد في الحديث أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يارسول الله قال تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغي أن ينوي بهما التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيي الملك لا بيته قوله لداخل فيه إلخ ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعمالها في وقت النهي أو في أوقات الجواز إذا كان غير متوضئ وأما إذا كان في أوقات الجواز وهو متوضئ فلا بد من الركعتين إن قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليها قلت لانسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكر الله من حاشية الأصل قوله وتأدت التحية بفرض أي غير صلاة الجنازة على الأظهر لأنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المجموع قوله الطواف بالبيت طاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان بعده وطاهر كلام الجزولي و القلشاني وغيرهما أن التحية هي الركعتان بعد الطواف ولكن زيد عليهما الطواف الله بن ولكن يؤيد ما للمصنف و خليل المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه إذا ركعهما خارجه لم